

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

باعتداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١)

بمدينة سوهاج الجديدة المخصصة لشركة أى بى سى العقارية (ش. ذ. م. م)

لإقامة نشاط (عمرانى متكامل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩ لجهاز مدينة سوهاج الجديدة بشأن كتاب قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للموافقة على بيع قطعة أرض رقم (٢) بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ لقطعة الأرض بمنطقة الامتداد الجنوبى بامتداد مدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٩٢٩١٩,٧٢م^٢ بما يعادل ٢٢,١١٩ فدان باسم شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط (عمرانى متكامل) ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بين الهيئة وشركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) لبيع قطعة الأرض بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة ٩٢٤٠٠م^٢ بما يعادل ٢٢ فداناً تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة سوهاج الجديدة لإقامة نشاط (عمرانى متكامل) ؛

وعلى خطاب شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) الوارد برقم (٤١٧٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ للموافقة على استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى خطاب شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) الوارد برقم (٤١٩٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ مرفقاً به التفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٢٤٨٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ والمرفق محضر الاستلام النهائى وكارت الوصف النهائى بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بما يعادل ٢م٩٢٩١٩,٧٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٢٥٥٦٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ والمرفق به الموقف العقارى والمالى والتفدى للقطعة عاليه ، وتبين منه أنه لا يوجد مستحقات مالية حتى تاريخه ومرفق به (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع عاليه معتمدة من مهندسى الجهاز ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ؛

وعلى النوتة الحسابية المقدمة من الشركة والمعتمدة من قطاع التنمية وتطوير المدن بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بما يعادل ٢م٩٢٩١٩,٧٢ بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٢,١١٩ فدان بما يعادل ٢٩٢٩١٩,٧٢م^٢ بمنطقة الامتداد الجنوبي مجاورة (١) بمدينة سوهاج الجديدة المخصصة لشركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وخلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة أى بى سى

مشروع عمرانى متكامل على قطعة الأرض رقم (٢)

بمنطقة الامتداد الجنوبى مجاورة (١) بمساحة ٢٢,١٢ فدان

بمدينة سوهاج الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٩٢٩١٩,٧٢ أى ما يعادل

٢٢,١٢ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى مساحة أراضى الإسكان ٢م٤٦٤٥٩,٨٦ بما يعادل ١١,٠٦ فدان

وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ إجمالى مساحة أراضى الخدمات ٢م١١١٥٠,٣٧ بما يعادل ٢,٦٥٣ فدان

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية ٢م١٧٧٧٤,٥١ بما يعادل ٤,٢٣٢ فدان

وتمثل نسبة (١٩,١٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية ٢م١٣٠٢٩,٥٧ بما يعادل ٣,١٠٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ إجمالى مساحة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٤٥٠٥,٤١

بما يعادل ١,٠٧٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ميزانية استعمال الأراضي

الاستعمال	المساحة (م ^٢)	المساحة (فدان)	النسبة (%)
الإسكان	٤٦٤٥٩,٨٦	١١,٠٦	%٥٠
الخدمات	١١١٥٠,٣٧	٢,٦٥٣	%١٢
مناطق مفتوحة وممرات مشاة	٤٥٠٥,٤١	١,٠٧٣	%٤,٨٥
طرق داخلية	١٣٠٢٩,٥٧	٣,١٠٢	%١٤,٠٢
طرق خارجية	١٧٧٧٤,٥١	٤,٢٣٢	%١٩,١٣
الإجمالي	٩٢٩١٩,٧٢	٢٢,١٢	%١٠٠

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٦٤٥٩,٨٦ م^٢ بما يعادل ١١,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

رقم النموذج	عدد العمارات	عدد الوحدات			عدد الأدوار
		الأرضي	المتكرر	الإجمالي	
١	١	٤	١٢	١٦	٥٩٢,٢
٢	١٦	٤	١٢	١٦	٧٧٤٤
٣	٧	٧	٢١	٢٨	٤٩٨٩,٦
٤	٤	٦	١٨	٢٤	٢٩٤٧,٢
٥	٢	٦	١٨	٢٤	١٨٢٣,٦
٦	١	٦	١٨	٢٤	٩١٧٥
٧	١	٦	١٨	٢٤	٥٥٦,٨٣
٨	٤	١	٤	٥	٨٧٢
٩	٣	٢	٤	٦	١٠٠٩,٥
١٠	١	١	٤	٥	٣٢٥
١١	١	٢	٤	٦	٣٤٨,٥
١٢	٤	٢	٤	٦	١١٠٤
الإجمالي	٤٥	--	--	٧٣٣	٢٣٢٢٩,٩٣

بدرج + أرضي + أول + ٢ الأدوار

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- إجمالى المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .
- عدد الأدوار المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكرر ويسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم خدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- الالتزام بعمل بدروم كجراج لانتظار السيارات وبالأشقة المصرح بها لدور البدروم بدون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- يتم توفير أماكن سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى للجراجات وطبقاً للاشتراطات المعنية .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م وفى حالة عدم وجود فتحات جانبية بين العمارات يمكن أن تقل إلى ٦م .
- المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق والارتدادات .
- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للمشروع والمعمول بها فى الهيئة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المفروضة من هيئة عمليات القوات المسلحة .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات ١١١٥٠,٣٧م^٢ أى ما يعادل ٢,٦٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	النسبة البنائية F.P	المساحة (م ^٢)	الاستعمال
بدروم + أرضى + دوران	٣٠%	١١١٠٢,٣٧	الخدمات (تجارى - إدارى)
أرضى	--	٤٠١٢*٤٨=م ^٢	غرف الأمن (٤ غرف)
--	--	١١١٥٠,٣٧	الإجمالى

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التقصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يتم توفير موقف انتظار ٢ سيارة لكل ٢٥٠ مبنى مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات رقم (١) لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ صدرت الموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات على تخدم منطقة الخدمات (٢) من الطرق الخارجية المحتوية على حارات خدمة فقط مع عدم عمل أى مخارج أو مداخل على الطرق التى لا يوجد بها حارات تهدئة .

يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المبانى وبعضها وبين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .

الارتفاع طبقاً للاشتراطات البنائية بمنطقة الخدمات بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

هيئة عمليات القوات المسلحة .

جدول المقتن المائى

نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال المسموح به	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها (BUA) بدون البروزات	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها (BUA) الحيقة بالمشروع بدون البروزات	أقصى مقتن مائى مسموح به للمشروع (٢٨/٢٨/٢٨)	عدد الوحدات بالمشروع	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع ٣٨/٣٨
عمارات (منخفضة الكثافة) (أرضى ٣٠ أدوار)	٢٨٩٢٩.٤	١	٩٢٩.٤	٢٨٩٢٩.٤	٥,٧١	٧٣٣	٥٣.٤٨٢

جدول عدد الوحدات

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً لنوتة الحسابية المعتمدة
٧٣٣ وحدة	٢٦٥٢ فرداً

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٢٦٥٢ فرداً .
- تلتزم الشركة بالشروط الوارد بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

يتعهد كل من شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) مالكة قطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة الامتداد الجنوبي مجاورة (١) بمنطقة الامتداد الجنوبي بمدينة سوهاج الجديدة والمكتب الهندسى / عمران استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

مؤمن أحمد عبد الغنى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (أرضى + ٣ أدوار متكرر + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاكم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٦ - تلتزم شركة أى بى سى العقارية (ش.ذ.م.م) بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .
تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٧ - كما تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني المقدم لنهاى المشروع

طبقاً للمدة المقررة .

٨ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٠ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢م٢٥ مبانى بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وطبقاً للكود المصرى للجراجات لباقي الأنشطة .

١١ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
مؤمن أحمد عبد الفنى

طرف أول
(إمضاء)

